

معضلة الاستحلال بين دلالة الفعل الظاهر وغيب السريرة / ٢

دراسة تحليلية في شرك التشريع وطرح الشورى التخصصية كبريل موسمي

أحمد علي صالح الحسن

مهندس نظم وبرمجيات

باحث في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية

الحلقة (٢ : ٢)

يُعد توحيد الله سبحانه وتعالى في حكمه وتكليفه ركيزة أساسية من ركائز العقيدة الإسلامية؛ فالملكية المطلقة للكون تقتضي أن يكون حق سن الأنظمة الملزمة والتحليل والتحرير خالصاً لله وحده، كما نص القرآن الكريم في مواضع شتى كقوله تعالى: **إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** [يوسف: ٤٠]. ومن هذا المنطلق الشامل، تتابع علماء الأمة على إدراج "حق التشريع المطلق" ضمن خصائص الربوبية والعبودية؛ فمن جعل لمخلوق حقاً ذاتياً مستقلاً في صياغة أنظمة تصادم الوحي وتلزم العباد، فقد اتخذ نداءً من دون الله.

المبحث السادس: من مرونة الوسائل إلى الشورى التخصصية (الشورى التخصصية سيتم تفصيلها

في الفصل الخامس)

إذا تقرر أن الشريعة جاءت بأصول الحكم ولم تغلق القلب المؤسسي، وأن المسلمين طوروا أدوات الدولة بحسب الحاجة، وأن النبوة أقرت النقباء والعرفاء بوصفهم بنى وسيطة مسؤولة، وأن الراشدين اعتبروا الرضا العام في الاختيار السياسي؛ ظهر أن الشورى التخصصية ليست خروجاً على الإسلام، ولا استيراداً لحاكمية البشر، ولا برلماناً وضعياً مموهاً باسم إسلامي، وإنما هي محاولة لتنظيم الشورى والتقنين داخل مرجعية الشريعة.

فالفرق بين البرلمان الوضعي المطلق والشورى التخصصية فرق في الأصل والغاية والحدود:

فالبرلمان الوضعي المطلق يجعل الإنسان مصدر التشريع الأعلى، ويجعل القانون ثمرة لإرادة الأغلبية أو إرادة الدولة، ولو خالف حكم الله.

أما الشورى التخصصية فتنتقل من أن الحاكمة لله، وأن الشريعة هي المرجعية العليا، وأن وظيفة المجلس ليست إنشاء الحلال والحرام، بل سن الأنظمة، وترتيب المصالح، وتقنين الاجتهادات، وتنزيل الأحكام، وتنظيم المباحات، ضمن السياسة الشرعية.

ولهذا كان وجود أهل الاختصاص في المجلس ضرورة شرعية وعقلية؛ لأن النظر في شؤون الطب، والاقتصاد، والقضاء، والتعليم، والزراعة، والأمن، والمال العام، لا يصح أن يترك لمن لا يعرف حقائق هذه الأبواب. كما أن وجود الأعيان والوجهاء المعبرين يربط القرار بالمجتمع وأحواله، ويمنع انفصال المؤسسة عن وجدان الناس ومصالحهم.

غير أن هذا كله لا يكفي وحده ما لم يضبط بضابط أعلى، وهو لجنة أفقية لأصول الفقه والتأصيل الشرعي، تكون مهمتها تمييز القطعي من الاجتهادي، والمصلحة من التعبدية، والتنظيمي من التشريعي، ومنع مصادمة النصوص المحكمة والقواعد الكلية والمقاصد الشرعية.

فبهذا التركيب لا تكون الشورى التخصصية تسليماً للتشريع إلى البشر، بل تكون تنظيمًا لاجتهاد البشر تحت سلطان الوحي.

ولا تكون الانتخابات فيها إقراراً بأن الأمة تخلق الشرع، بل تكون وسيلة لاختيار من تثق الأمة بدينه وكفاءته وخبرته ليقوم بوظائف التقنين والسياسة الشرعية.

ولا يكون مجلس الأعيان فيها طبقة امتياز، بل صماماً اجتماعياً يعرف الناس وتعرفه الناس، ويشهد على المصالح العامة، ويمنع تغول النخبة التخصصية على البنية الاجتماعية.

ولا تكون لجنة أصول الفقه هيئة كهنوتية فوق الأمة، بل ميزاناً شرعياً يرد الاجتهاد إلى أصوله، ويمنع تحوله إلى تبديل أو استحلال أو عبث بالمحكمات.

خلاصة الفصل الرابع

يتبين مما سبق أن الحاكمة في الإسلام ثابتة لا تتغير؛ فهي لله تعالى وحده، لا يشاركه فيها حاكم ولا مجلس ولا أكثرية. أما بناء الدولة ووسائل إدارتها وشكل مؤسساتها، فليست قالباً واحداً مغلقاً، بل مجالاً واسعاً من مجالات السياسة الشرعية، تضبطه النصوص والمقاصد، وتوجهه المصالح، ويباشره أهل العلم والخبرة والأمانة.

فليس المطلوب من الأمة أن تستنسخ صورة تاريخية جامدة، ولا أن تسلم رقابها لبرلمان وضعي مطلق، بل أن تطور مؤسساتها بما يحقق الشورى، ويحفظ الحاكمية، ويمنع الاستبداد، ويضبط التقنين داخل أصول الفقه والسياسة الشرعية.

ومن هذا الباب تأتي الشورى التخصصية بوصفها مخرجاً مؤسسياً من طرفين باطلين:

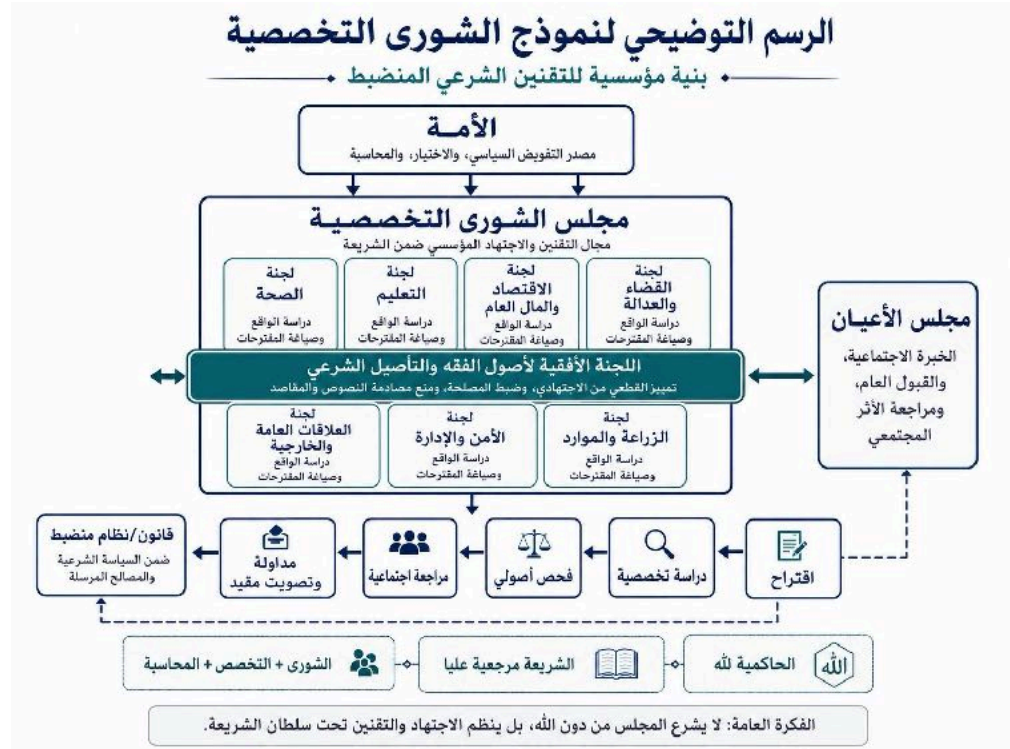
طرف التبديل الوضعي الذي يجعل التشريع للبشر من دون الله.

وطرف الجمود الشكلي الذي يظن أن رفض التبديل يستلزم تعطيل كل تطوير مؤسسي في الدولة. فالحق أن الشريعة ثابتة في مرجعيتها، مرنة في وسائل تحقيقها؛ قطعية في حاكمية الله، اجتهادية في تنظيم مصالح العباد؛ مانعة للتشريع المطلق، فاتحة لباب التقنين الشرعي المنضبط. وبذلك يكون الانتقال إلى بحث الشورى التخصصية انتقالاً طبيعياً؛ فهي ليست بديلاً عن الشريعة، بل وسيلة لضبط عمل الدولة تحت سلطانها، وليست إنشاءً لحاكمية بشرية، بل تنظيمًا للاجتهاد والمصلحة والشورى داخل الحاكمية الإلهية.

الفصل الخامس: الشورى التخصصية بوصفها بنية مؤسسية للتقنين الشرعي المنضبط

بعد أن تقرر في الفصل السابق أن الشريعة لم تغلق الأمة داخل قالب إداري واحد، ولم تمنعها من تطوير وسائل الحكم والإدارة والشورى، ما دامت تلك الوسائل خاضعة لحاكمية الله تعالى وغير مصادمة للوحي؛ كان لا بد من الانتقال من أصل الجواز إلى صورة البناء المقترح. فليست الغاية من هذا البحث الوقوف عند نقد التشريع الوضعي المطلق، ولا الاكتفاء بإثبات أن التبديل العام للشريعة ناقض ظاهر، بل الغاية الأعمق هي بيان المخرج المؤسسي الذي يمنع الأمة من الوقوع بين طرفين متقابلين:

طرف يسلّم سلطة التشريع إلى الإنسان، فيجعل البرلمان أو الأكثرية أو الدولة مصدر الحلال والحرام. وطرف آخر يغلق باب التطوير المؤسسي، فيظن أن رفض التشريع الوضعي يستلزم تعطيل كل صورة معاصرة لتنظيم الشورى والتقنين والإدارة.



ومن هنا تأتي الشورى التخصصية بوصفها محاولة لإعادة بناء الوظيفة التشريعية لا على معنى إنشاء الحكم من دون الله، بل على معنى التقنين المنضبط، والاجتهاد المؤسسي، وتحقيق المناط، وتنظيم المباحات، وترتيب المصالح العامة تحت سلطان الشريعة وأصول الفقه.

فالشورى التخصصية ليست برلماناً وضعياً بلباس إسلامي، وليست سلطة بشرية تنازع الوحي، وليست مجرد هيئة استشارية شكلية لا أثر لها، بل هي بنية مؤسسية تسعى إلى نقل صناعة القانون من الفوضى الحزبية والعرقية إلى مسار علمي شرعي تخصصي، يشارك فيه أهل الاختصاص، وتضبطه لجنة أفقية لأصول الفقه، ويراجعه مجلس أعيان يمثل الخبرة الاجتماعية والقبول العام.

المبحث الأول: تعريف الشورى التخصصية ومحلها من السياسة الشرعية

المقصود بالشورى التخصصية هو أن تكون ممارسة التقنين وتنظيم شؤون الدولة قائمة على اجتماع أصلين:

الأصل الأول: الشورى، بمعنى أن أمر الأمة لا ينفرد به حاكم أو نخبة مغلقة أو جهاز قهري، بل يقوم على المشاركة، والتداول، والمراجعة، والاختيار، والمحاسبة.

الأصل الثاني: التخصص، بمعنى أن النظر في شؤون الناس لا يترك للعدد المجرد، ولا للخطابة السياسية، ولا للولاء الحزبي، بل يسند إلى من يملك العلم والخبرة والقدرة على فهم الوقائع وتنزيل الأحكام والمصالح عليها.

فالشريعة لم تأمر بمجرد الشورى المجردة عن الأهلية، كما أنها لم تجعل الاختصاص ذريعة للاستبداد وإقصاء الأمة. بل الحق أن تجتمع الشورى مع الأهلية؛ فتكون الأمة حاضرة في التفويض والاختيار والرقابة، ويكون أهل العلم والخبرة حاضرين في النظر والصياغة والتقدير.

وعلى هذا، فالشورى التخصصية تقع في باب السياسة الشرعية، لا في باب التشريع المطلق. فهي وسيلة لتنظيم الاجتهاد الجماعي في النوازل والمصالح العامة، وليست مصدراً مستقلاً للحكم الشرعي. فإن قيل: أليس في هذا إنشاء قوانين ملزمة؟

قيل: نعم، لكنه إلزام من جنس إلزام ولي الأمر في مسائل السياسة الشرعية، وتنظيم المباحات، وتقييد المصالح العامة، واختيار الراجح أو الأصلح من الأقوال والاجتهادات، لا من جنس تحليل الحرام أو تحریم الحلال أو تقديم حكم البشر على حكم الله.

فالمنع الشرعي لا يتعلق بمجرد وجود قانون مكتوب أو مؤسسة تقنين، وإنما يتعلق بحقيقة ذلك القانون: هل هو خادم للوحي، أم بديل عنه؟ هل هو تنزيل للشريعة، أم مزاحمة لها؟ هل هو تنظيم للمباح والمصلحة، أم استحلال لما حرم الله وإبطال لما أوجب؟

ومن هنا كان تحرير وظيفة الشورى التخصصية ضرورياً: فهي لا تملك أن تنشئ شرعاً، لكنها تملك أن تنظم ما فوض الشرع تنظيمه إلى اجتهاد الأمة وولاة الأمر وأهل الخبرة.

المبحث الثاني: الفرق بين البرلمان الوضعي المطلق والشورى التخصصية

قد يلتبس على بعض الناظرين أن كل مجلس يسنّ قوانين هو برلمان وضعي بالضرورة، وأن كل عملية تصويت أو اختيار أو تقنين هي منازعة لحاكمية الله تعالى. وهذا الخلط لا يستقيم شرعاً ولا عقلاً؛ لأن العبرة بحقيقة المرجعية وحدود السلطة لا بمجرد الصورة الإجرائية.

فالبرلمان الوضعي المطلق يقوم على أصول خطيرة، منها:

- أن الإرادة البشرية هي المصدر الأعلى للقانون.
- وأن ما تقره الأكثرية يصبح ملزماً ولو خالف حكم الله.

- وأن الحلال والحرام والقيم العامة يمكن إعادة تعريفها وفق إرادة الدولة أو الأغلبية أو الفلسفة الوضعية.
- وأن الوحي، إن ذكر، يكون عنصراً ثقافياً أو أخلاقياً لا مرجعية حاكمية ملزمة.
- أما الشورى التخصصية، كما يراد بها في هذا المشروع، فتقوم على أصول مقابلة:
- أن الحاكمية لله تعالى.
- وأن الشريعة هي المرجعية العليا.
- وأن الأمة لا تملك إنشاء الحلال والحرام، وإنما تملك اختيار من يتولى شؤونها ومحاسبته.
- وأن المجلس لا يسنّ قانوناً يصادم نصاً قطعياً أو أصلاً شرعياً محكماً.
- وأن وظيفة التقنين محصورة في دائرة الاجتهاد، والسياسة الشرعية، والمصالح المرسلة، وتنظيم المباحات، وتحقيق المناط.
- فالفرق بين النموذجين ليس فرق أسماء، بل فرق حقيقة ووظيفة ومرجعية.
- ولهذا لا يصح أن يقال: إن كل مجلس منظم هو تشبه بالبرلمانات الوضعية. فقد عرف المسلمون الشورى، وأهل الحل والعقد، والنقباء، والعرفاء، والدواوين، وكتابة السجلات، وتنظيم المال والجند، وتفويض الولاية والقضاة، ولم يكن ذلك كله خروجاً عن الحاكمية، لأنه كان يعمل تحت سلطان الشريعة. فكذا إذا أنشأت الأمة مجلساً تخصصياً منضبطاً بأصول الفقه، ومقيداً بالقطعيات، وخاضعاً لرقابة شرعية وقضائية واجتماعية، لم يكن هذا تشريعاً من دون الله، بل كان تنظيمياً لاجتهاد الأمة تحت حكم الله.

المبحث الثالث: اللجان العمودية وأهل الاختصاص

يقوم نموذج الشورى التخصصية على أن تقسم مجالات النظر العام إلى لجان عمودية بحسب أبواب الحياة الكبرى: كالقضاء، والاقتصاد، والتعليم، والصحة، والزراعة، والأمن، والإدارة، والمال العام، والعلاقات الخارجية، وسائر ما تحتاجه الدولة من قطاعات.

والمراد باللجان العمودية أن تكون كل لجنة مختصة بباب من أبواب الشأن العام، بحيث لا ينظر في المسائل الفنية الدقيقة إلا من يملك أهلية النظر فيها.

فليس من السياسة الشرعية أن يتصدر للسياسة الصحية من لا يعرف طباً ولا إدارة صحية ولا واقع المستشفيات والدواء .

وليس من الرشد أن يقرر في الزراعة والمياه من لا يعرف الأرض والري والغذاء والمناخ والإنتاج .
وليس من العدل أن يسنّ في القضاء والإجراءات من لا يعرف أصول القضاء، ولا واقع المحاكم، ولا حقوق المتقاضين، ولا وسائل منع الظلم .

وليس من الأمانة أن يقرر في المال العام والاقتصاد من لا يفهم الموارد والنفقات والأسواق والحباية والفساد والاحتكار .

فأهل الاختصاص في هذا النموذج ليسوا طبقة مترفة، ولا نخبة منعزلة، بل هم أهل نظر في تحقيق المناط؛ إذ إن الحكم الشرعي على الوقائع لا يتم بمجرد معرفة النص العام، بل يحتاج إلى معرفة الواقع الذي ينزل عليه الحكم .

وقد قرر أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأن المفتي أو القاضي أو ولي الأمر لا يحسن تنزيل الحكم حتى يفهم حقيقة الواقعة ومآلاتها . فإذا كانت الدولة الحديثة قد تعقدت أبوابها وتشعبت اختصاصاتها، صار من تمام السياسة الشرعية أن تنشأ لجان تخصصية تعين الأمة على حسن الفهم وحسن التنزيل .

ومن هنا تظهر شرعية اللجان العمودية : فهي ليست مصدراً للحكم، وإنما أداة لفهم الواقع، وصياغة الحلول، ورفع الجهل الفني عن عملية التقنين .

غير أن التخصص وحده لا يكفي؛ فقد يكون الخبير بارعاً في فنه، ضعيفاً في تقدير المقاصد، أو غافلاً عن الحدود الشرعية، أو متأثراً بنموذج وضعي، أو محصوراً في لغة المصلحة المجردة . ولذلك كان لا بد من ضابط أفقي يمر على جميع اللجان، وهو لجنة أصول الفقه والتأصيل الشرعي .

المبحث الرابع : اللجنة الأفقية لأصول الفقه والتأصيل الشرعي

اللجنة الأفقية لأصول الفقه هي قلب هذا النموذج وروحه الشرعية؛ لأنها الجهة التي تمنع الشورى التخصصية من التحول إلى مجلس خبراء وضعي، وتعيد كل مسار تقني إلى ميزان الوحي وأصول الاستدلال .

وسميت أفقية لأنها لا تختص بقطاع واحد من قطاعات الدولة، بل تمر على جميع القطاعات بحسب الحاجة؛ فالمسألة الشرعية قد تظهر في الاقتصاد كما تظهر في القضاء، وفي التعليم كما تظهر في الأمن، وفي الصحة كما تظهر في العلاقات الخارجية، وفي الضرائب والعقود والمال العام كما تظهر في الأحوال الشخصية والحدود والتعزيرات.

فليست الشريعة محصورة في باب الشعائر أو الأسرة، وليست أصول الفقه زينة خطابية توضع في هامش العملية التشريعية، بل هي الميزان الذي يميز بين ما يجوز للمجلس أن يجتهد فيه وما لا يجوز له تجاوزه. وتتمثل وظيفة هذه اللجنة في أمور كبرى:

أولاً: تمييز القطعي من الظني: فما كان قطعي الثبوت والدلالة، أو مما أجمع عليه إجماعاً معتبراً، أو من المحكمات الظاهرة، فلا يملك المجلس مخالفته ولا تعطيله ولا الالتفاف عليه.

ثانياً: تمييز التعدي من المصلحي: فما كان من باب التعبد المحض لا يغير بهوى الناس ولا بضغط الواقع، أما ما كان من باب المصالح والسياسات والإجراءات، فمجاله أوسع في النظر والتطوير.

ثالثاً: تمييز الحكم الشرعي عن وسيلة تنفيذه: فقد يكون الحكم ثابتاً، لكن وسيلة تحقيقه قابلة للتغيير؛ كالعدالة في القضاء، وحفظ المال العام، ومنع الغش، وصيانة الحقوق، فإن هذه مقاصد ثابتة، أما وسائلها الإدارية والإجرائية فتتطور بحسب القدرة والخبرة.

رابعاً: تمييز الاجتهاد المعتبر من التبديل الممنوع: فليس كل مخالفة لرأي فقهي معين تبديلاً للشريعة، كما أن ليس كل دعوى مصلحة اجتهاداً معتبراً. واللجنة تضبط هذا الباب حتى لا يتوسع الغلاة في تبديع كل جديد، ولا يتوسع المبدلون في تمرير كل مصادمة باسم المصلحة.

خامساً: فحص المآلات: فقد يكون المقترح في أصله جائزاً، لكن مآله إلى ظلم أو احتكار أو فساد أو تعطيل واجب أو فتح باب حرام. ومن فقه السياسة الشرعية النظر في المآلات لا في الصور المجردة وحدها. وعليه، فإن رأي اللجنة في المسائل القطعية يجب أن يكون ملزماً بإعادة الصياغة أو وقف المسار أو الإحالة إلى جهة الفصل الدستوري الشرعي المختصة. أما في المسائل الاجتهادية، فتقدم اللجنة رأياً معللاً، وتعرض البدائل المعتبرة، وتبين درجات القوة والضعف والمصلحة والمفسدة، ليبقى القرار داخل دائرة الشورى المنضبطة لا داخل دائرة التشريع المطلق.

وبهذا لا تكون لجنة أصول الفقه سلطة كهنوتية تصادر الأمة، ولا هيئة زخرفية لا أثر لها، بل ميزاناً مؤسسياً يحفظ أصل الحاكمية ويمنع انزلاق التقنين إلى التبديل.

المبحث الخامس: مجلس الأعيان ووظيفة الضبط الاجتماعي

إذا كانت اللجان العمودية تمثل الخبرة الفنية، ولجنة أصول الفقه تمثل الضبط الشرعي الأصولي، فإن مجلس الأعيان يمثل الخبرة الاجتماعية والقبول العام وذاكرة الجماعات المحلية.

فالدولة لا تبنى بالخبراء وحدهم، كما لا تبنى بالوجهاء وحدهم. والخبرة الفنية قد تنفصل عن واقع الناس إن لم تراجعها خبرة اجتماعية تعرف أحوال المدن والقرى والعشائر والطبقات والمهن والنازحين والفقراء والمتضررين. كما أن الواجهة الاجتماعية قد تتحول إلى نفوذ إن لم تضبط بالشرع والكفاءة والمحاسبة.

ومن هنا تأتي وظيفة مجلس الأعيان: لا ليكون طبقة امتياز، ولا ليعطل الاختصاص، ولا ليحتكر صوت المجتمع، بل ليكون صلة بين المؤسسة التشريعية وبين البنية الاجتماعية الحية.

والعين في هذا التصور ليس كل صاحب مال، ولا كل وارث وجاهة، ولا كل صاحب عصبية، بل من اجتمعت فيه صفات معتبرة: معرفة الناس، وحسن السيرة، ورجاحة العقل، والقدرة على الإصلاح، والاستقلال النسبي عن مراكز الفساد، والقبول الاجتماعي، والخبرة في الوساطة ورعاية المصالح العامة.

فمجلس الأعيان يستحضر معنى العرفاء والنقباء في المجتمع؛ أي أولئك الذين تعرف بهم الجماعات، وينقلون حاجاتها، ويشهدون على أثر القرارات فيها، ويكشفون ما قد يغيب عن اللجان الفنية من واقع الناس ومآلات القوانين.

ولذلك يكون دوره مهماً في مراجعة مشروعات القوانين من جهة أثرها الاجتماعي، وعدالتها التوزيعية، وقابليتها للتطبيق، وعدم اصطدامها بأعراف صحيحة أو مصالح معتبرة، وعدم فتحها أبواب فتنة أو ظلم أو احتكار.

وهذا المجلس لا ينبغي أن يكون فوق الشريعة، ولا فوق الأمة، ولا فوق أهل الاختصاص، بل جزءاً من التوازن المؤسسي الذي يمنع تغول أي جهة منفردة: فلا يستبد الخبير باسم العلم، ولا يستبد الوجيه باسم المجتمع، ولا يستبد السياسي باسم التفويض، ولا يستبد الفقيه باسم الفتوى خارج ضوابط الأصول والشورى والقضاء.

المبحث السادس : مسار صناعة القانون في الشورى التخصصية

حتى يظهر الفرق بين الشورى التخصصية وبين التشريع الوضعي المطلق، لا بد من بيان مسار صناعة القانون داخل هذا النموذج.

فالقانون لا ينبغي أن يولد من رغبة حزبية عابرة، ولا من ضغط إعلامي، ولا من إرادة حاكم، ولا من أغلبية متحمسة، بل يمر بمراحل متتابعة تضبطه من جهات متعددة.

المرحلة الأولى: الاقتراح: يبدأ المشروع من حاجة عامة: مفسدة قائمة، أو مصلحة معطلة، أو فراغ تنظيمي، أو ضرورة إدارية، أو نازلة مستجدة. ويجب أن يرفق الاقتراح ببيان الحاجة والمشكلة والغاية المتوخاة.

المرحلة الثانية: الإحالة إلى اللجنة العمودية المختصة: تنظر اللجنة المختصة في حقيقة الواقعة، وتجارب التطبيق، والآثار الفنية، والتكلفة، والبدائل الممكنة، وموقف أهل الخبرة في الباب. وهنا يكون دور الاختصاص ظاهراً؛ لأن فساد التصور يؤدي إلى فساد الحكم والسياسة.

المرحلة الثالثة: الفحص الأصولي الأفقي: تعرض المسودة على لجنة أصول الفقه والتأصيل الشرعي، لا لتبحث عن ألفاظ دينية تضاف إلى النص، بل لتحديد موقع المشروع من خريطة الأحكام: هل هو في القطيعات؟ أم في الظنيات؟ أم في المصالح المرسله؟ أم في تنظيم المباحات؟ أم فيه شبهة مصادمة لنص أو مقصد؟

المرحلة الرابعة: إعادة الصياغة المشتركة: إذا ظهرت إشكالات فنية أو شرعية أو اجتماعية، تعاد الصياغة بين اللجنة المختصة ولجنة أصول الفقه، حتى لا يكون الحل الشرعي جاهلاً بالواقع، ولا يكون الحل الفني غافلاً عن الشرع.

المرحلة الخامسة: المراجعة الاجتماعية عبر مجلس الأعيان: ينظر مجلس الأعيان في قابلية القانون للتطبيق، وأثره على الناس، ومدى اتساقه مع السلم الأهلي، والعدالة، وحاجات المناطق والفئات، واحتمالات سوء استعماله.

المرحلة السادسة: المداولة العامة والتصويت المقيد: تتم المداولة داخل المجلس، لكن التصويت هنا ليس تصويتاً على الحلال والحرام، بل على اعتماد صيغة تنظيمية داخل دائرة ما أجازته الشريعة وسمحت به السياسة الشرعية. فالأغلبية لا تملك إبطال حكم الله، لكنها تملك الترجيح في الوسائل والاجتهادات والمصالح بعد استكمال الضوابط.

المرحلة السابعة: الرقابة اللاحقة: لا ينتهي الأمر بإقرار القانون؛ فكل قانون يحتاج إلى رقابة على التطبيق، ومراجعة للمآلات، وإمكان التعديل أو الإلغاء إذا ظهر ضرره أو فساد أو مخالفته للمقاصد. فالسياسة الشرعية لا تقف عند حسن النية، بل تنظر إلى النتائج والآثار. وبهذا المسار تصبح صناعة القانون عملية منضبطة بثلاثة موازين:

- ميزان الاختصاص لفهم الواقع.
 - وميزان أصول الفقه لضبط الشرع.
 - وميزان الأعيان والشورى لضبط الأثر الاجتماعي والتفويض العام.
- وتفصيل مواءمة القوانين بعد صدورها وأثناء المرحلة الانتقالية مبسوط في حزمة الإصلاح القضائي والمواءمة التشريعية. في الفصل السابع.

المبحث السابع: الأمة بين التفويض والمحاسبة لإنشاء الحلال والحرام

من أهم ما يجب تحريره في هذا المقام أن حضور الأمة في الشورى التخصصية لا يعني جعل الأمة مصدرًا للتشريع المطلق.

فالأمة في الإسلام لا تخلق الدين، ولا تملك أن تحلل ما حرم الله، ولا أن تحرم ما أحل الله، ولا أن تقدم هواها على الوحي. لكنها تملك، بل يجب أن تملك، حق اختيار من يتولى شأنها، ومحاسبة من يقصر أو يفسد، ومراقبة المؤسسات، وعزل من يخون الأمانة، والتعبير عن مصالحها وحاجاتها.

فالسلطة السياسية في الإسلام ليست تفويضاً إلهياً لفرد معصوم، وليست حقاً وراثياً مطلقاً، وليست ملكاً لطائفة مغلقة، وإنما هي أمانة وولاية وشورى وبيعة ومسؤولية. ومن ثم فحضور الأمة في الاختيار والمحاسبة لا يناقض الحاكمية، بل يمنع استبداد من يتكلم باسمها.

والعبارة الجامعة في هذا الباب:

الأمة مصدر التفويض السياسي، والشريعة مصدر الإلزام الأعلى.

فإذا اختارت الأمة أهل الاختصاص، فإنها لا تفوضهم في إنشاء شرع جديد، بل تفوضهم في القيام بوظيفة محددة: فهم الواقع، وترتيب المصالح، وصياغة الأنظمة، وتقنين الاجتهاد، وحفظ الحقوق، ومنع الفساد، كل ذلك تحت سلطان الشريعة.

وإذا راقبت الأمة المجلس، فإنها لا تراقبه باعتبارها أعلى من الوحي، بل باعتبارها صاحبة حق في منع الظلم والفساد والخيانة والتلاعب باسم الدين أو باسم المصلحة.

وبهذا يتوازن البناء: لا استبداد حاكم، ولا استبداد أكثرية، ولا استبداد نخبة، ولا استبداد فقيه منفرد، بل نظام شوروي تخصصي مقيد بالشريعة، قائم على التفويض والمحاسبة.

المبحث الثامن: صلة هذا النموذج بوثائق مشروع إصلاح المنظومة التشريعية في سوريا

إن ما سبق ليس تصوراً نظرياً مجرداً، بل هو الأساس الشرعي والفكري لوثائق مشروع الشورى التخصصية المنشورة في مستودع علمي بعنوان: مشروع إصلاح المنظومة التشريعية في سوريا بما يلبي مطالب الثورة وتحمل الوثائق رابط التعريف العلمي الآتي: <https://doi.org/10.6084/m9.figshare.31384423>.

وهذه الوثائق لا تقترح مجرد تعديلات إجرائية في مجلس تشريعي قائم، بل تسعى إلى إعادة تعريف الوظيفة التشريعية نفسها في مرحلة انتقالية شديدة الحساسية، بحيث لا تكون الثورة انتقالاً من استبداد فردي إلى استبداد حزبي أو أغلبي أو نخبوي، ولا تكون كذلك عودة إلى فراغ مؤسسي يعطل مصالح الناس باسم الخوف من التشريع. فالحاجة السورية، بعد عقود من الاستبداد والتلاعب بالدستور والقانون، ليست إلى إعادة إنتاج مؤسسة تشريعية شكلية، بل إلى بناء منظومة تقنينية تضمن أموراً أربعة:

أولاً: ألا تكون السلطة التشريعية غطاءً لتبديل مرجعية الشريعة أو مصادمة هوية الأمة.

ثانياً: ألا تكون الشريعة شعاراً معطلاً لمصالح الناس وحاجات الدولة.

ثالثاً: ألا تنفرد نخبة حزبية أو عسكرية أو مالية بصناعة القانون.

رابعاً: ألا يتحول القبول الشعبي إلى غوغائية عديدة منفصلة عن الأهلية والاختصاص.

ومن هنا جاء المشروع ليجمع بين الشورى، والتخصص، والتأصيل الشرعي، ومجلس الأعيان، والرقابة، والتدرج، في بنية واحدة تحاول أن تلبي مطالب الثورة في العدالة والحرية والكرامة ومنع الاستبداد، دون أن تسقط في فخ التشريع الوضعي المطلق.

فإذا كانت الثورة قد قامت في وجه منظومة قهر واستبداد وفساد، فإن إصلاح المنظومة التشريعية يجب أن يمنع عودة القهر باسم القانون، ويمنع عودة الفساد باسم المصلحة، ويمنع عودة التبديل باسم الحداثة، ويمنع كذلك تعطيل الدولة باسم الخوف من كل تنظيم جديد.

وهنا تظهر قيمة الشورى التخصصية بوصفها محاولة للجمع بين مطلبين عظيمين:

- مطلب شرعي: حفظ الحاكمية ورد التقنين إلى أصول الفقه والسياسة الشرعية.
- ومطلب ثوري: بناء مؤسسة عادلة تمنع الاستبداد وتوسع المشاركة وتربط الحكم بالمساءلة.

خلاصة الفصل الخامس

يتبين مما سبق أن الشورى التخصصية ليست مجرد هيئة إدارية، وليست برلماناً وضعياً معاد تسميته، وليست مجلس فقهاء منفصلاً عن الواقع، وليست نخبة خبراء منفصلة عن الأمة. إنها بنية مركبة تحاول أن تعالج معضلة التشريع من داخل التصور الإسلامي نفسه، وذلك عبر جمع أربعة عناصر:

- أهل الاختصاص لفهم الواقع.
 - لجنة أصول الفقه لضبط المرجعية الشرعية.
 - مجلس الأعيان لتمثيل الخبرة الاجتماعية والقبول العام.
 - الأمة في التفويض والمحاسبة والرقابة.
- وبهذا يتحول سنّ القوانين من تشريع بشري مطلق إلى تقنين شرعي منضبط؛ ومن صراع حزبي على السلطة إلى اجتهاد مؤسسي؛ ومن استبداد فردي أو أغلبي إلى شورى مقيدة بالحق؛ ومن فوضى الاعتراض على كل جديد إلى تطوير مشروع لوسائل الحكم داخل أصول السياسة الشرعية.
- فالخلاصة الجامعة أن الشورى التخصصية لا تنازع الحاكمية، بل تسعى إلى حراستها مؤسسياً. ولا تجعل الأمة مصدراً للحلال والحرام، بل تجعلها صاحبة حق في اختيار ومحاسبة من ينظم شؤونها تحت حكم الله.
- ولا تجعل أهل الاختصاص مشرعين من دون الله، بل تجعلهم شهوداً على الواقع وخبراء في تنزيل المصالح. ولا تجعل أصول الفقه زينة خطابية، بل تجعلها لجنة أفقية حاكمة لمسار التقنين.

ومن هنا يصلح الانتقال في الفصل التالي إلى بيان الضمانات الشرعية والمؤسسية التي تمنع هذا النموذج من الانحراف؛ لأن كل بنية بشرية، مهما حسنت فلسفتها، تحتاج إلى صمامات أمان تمنع تحولها إلى سلطة مغلقة أو ذريعة للتبديل أو أداة للاستبداد.

الفصل السادس: الضمانات الشرعية لمنع انحراف الشورى التخصصية

بعد بيان حقيقة الشورى التخصصية، وكونها بنية مؤسسية للتقنين الشرعي المنضبط لا مجلساً للتشريع المطلق، يبقى السؤال الأهم: ما الضمانات التي تمنع هذه البنية من الانحراف؟ فإن كل مؤسسة بشرية، مهما حسنت فلسفتها، قد تنقلب مع الزمن إلى أداة استبداد أو تبديل أو احتكار إذا لم تضبط بقيود شرعية ومؤسسية واضحة.

وليست الشورى التخصصية معصومة بذاتها، ولا يكفي في تزكيته أن تحمل اسم الشورى أو التخصص أو التأصيل الشرعي؛ إذ العبرة بالحقائق والمعاني والآثار، لا بالأسماء واللافتات. ومن ثم كان لا بد من تقرير جملة من الضمانات التي تحفظها من الانزلاق إلى أحد طرفين: التشريع الوضعي المطلق من جهة، أو الجمود والتعطيل من جهة أخرى.

الضمانة الأولى: ثبات المرجعية العليا

أول الضمانات وأعظمها أن ينص صراحة على أن الحاكمية لله تعالى، وأن الشريعة الإسلامية هي المرجعية العليا للتقنين والسياسة العامة، وأن أي مجلس أو سلطة أو أغلبية لا تملك إنشاء حكم يصادم نصاً قطعياً أو أصلاً شرعياً محكماً.

فهذه الضمانة هي الفاصل بين الشورى الشرعية والبرلمان الوضعي المطلق. فإن سقطت هذه الضمانة، تحولت الشورى التخصصية إلى مجرد مجلس بشري يشرع من دون الله، ولو تسمى بأسماء إسلامية.

الضمانة الثانية: إلزامية الضبط الأصولي

لا بد أن تكون لجنة أصول الفقه والتأصيل الشرعي جزءاً أصيلاً من مسار التقنين، لا هيئة استشارية هامشية. وتكون مهمتها تمييز القطعي من الاجتهادي، والتعبد من المصلحي، والتنظيمي من التشريعي، وفحص مآلات القوانين ومدى موافقتها للقواعد الكلية والمقاصد الشرعية.

وتكون ملاحظاتها في المخالفات القطعية ملزمة بإعادة الصياغة أو وقف المسار أو الإحالة إلى جهة الفصل المختصة. أما في المسائل الاجتهادية، فتقدم رأياً معللاً وبدائل معتبرة، دون أن تحول الخلاف الفقهي السائغ إلى تعطيل للدولة.

الضمانة الثالثة: التفريق بين القطعيات ومجالات الاجتهاد

من أخطر أبواب الانحراف الخلط بين ما لا يجوز الاجتهاد في مخالفته، وبين ما تركته الشريعة للنظر والمصلحة والسياسة. فليس كل جديد بدعة، وليس كل تنظيم تبديلاً، وليس كل مخالفة لرأي فقهي معين خروجاً عن الشريعة.

وفي المقابل، ليست كل دعوى مصلحة معتبرة، ولا كل ضرورة حقيقية، ولا كل تصويت مشروعاً إذا صادم نصاً محكماً أو أباح حراماً أو عطل واجباً.

ولهذا يجب أن يقوم النموذج على تقسيم واضح:

- فالقطعيات لا يملك المجلس مخالفتها.
- والظنيات محل اجتهاد وترجيح معتبر.
- والمصالح المرسله مجالها واسع بشرط عدم المصادمة.
- والمباحات والتنظيمات الإدارية تضبط بما يحقق العدل ويدفع الضرر.

الضمانة الرابعة: ضبط الحكم على الأفعال دون التوسع في تنزيهه على الأعيان

إن تقرير أن التبديل العام للشريعة ناقض ظاهر لا يعني فتح باب التكفير العيني لكل فرد عمل في مؤسسة أو شارك في واقع مختلط أو وقع في شبهة أو تأول أو أكره. فالحكم على الفعل شيء، وتنزيل الحكم على الأعيان شيء آخر له شروط وموانع ومسالك قضائية وشرعية معتبرة.

وهذه الضمانة ضرورية حتى لا يتحول التأصيل العقدي إلى فوضى في الدماء والأعراض، وحتى يبقى البحث في موضعه: بيان حكم المنظومات والأفعال السيادية المبدلة، لا إلغاء ضوابط القضاء الشرعي في الأشخاص والأعيان.

فالرسالة لا تدعو إلى الفوضى، ولا إلى استباحة الناس، ولا إلى تجاوز القضاء، بل تسعى إلى بناء مخرج مؤسسي يرد التقنين إلى الشريعة، ويمنع التبديل من جهة، والغلو من جهة أخرى.

الضمانة الخامسة : الشورى والمحاسبة ومنع احتكار السلطة

لا يجوز أن تتحول الشورى التخصصية إلى سلطة نخبوية مغلقة باسم العلم والخبرة، ولا إلى سلطة اجتماعية محتكرة باسم الأعيان، ولا إلى سلطة فقهية صادرة باسم التأصيل. فكل جهة من جهات النموذج تحتاج إلى رقابة تقابلها وتوازنها.

فأهل الاختصاص يراجعهم الضبط الشرعي والأثر الاجتماعي.

ومجلس الأعيان تضبطه الشريعة والكفاءة وعدم العصبية.

ولجنة أصول الفقه تضبطها القواعد العلمية والتعدد المعتبر وعلنية التعليل.

والمجلس كله تضبطه الأمة بالمحاسبة والاختيار والعزل والرقابة.

فالشورى التخصصية لا تكون شرعية لمجرد أنها تخصصية، بل تكون شرعية بقدر ما تحقق الأمانة، وتمنع الاستبداد، وتخضع للشريعة، وتقبل المحاسبة.

خلاصة الفصل السادس

إن الشورى التخصصية ليست معصومة، لكنها قابلة لأن تكون مخرجاً شرعياً رشيداً إذا ضببت بخمس ضمانات: مرجعية الشريعة، وإلزامية الضبط الأصولي، والتفريق بين القطعي والاجتهادي والتنظيمي، ومنع التوسع في التكفير العيني، وإقامة الشورى والمحاسبة.

وبهذه الضمانات لا تتحول الشورى التخصصية إلى برلمان وضعي، ولا إلى مجلس كهنوتي، ولا إلى نخبة محتكرة، بل تبقى وسيلة مؤسسية لتنظيم الاجتهاد والتقنين والسياسة العامة تحت سلطان الشريعة.

فالضمان الحقيقي ليس في الاسم، بل في المرجعية والمسار والمحاسبة. فإذا ثبتت الحاكمية لله، وضبطت أصول الفقه مسار التقنين، وحضرت الأمة في التفويض والرقابة، أمكن لهذه البنية أن تكون جواباً عملياً عن معضلة التشريع، ومخرجاً من ثنائية التبديل والفوضى.

ومن ضمانات عدم انحراف النموذج أن توجد سلطة قضائية مستقلة وقضاء إداري ومسارات طعن وتنفيذ منضبطة، وقد عولج ذلك في حزمة مستقلة في الفصل السابع.

الفصل السابع : الامتداد القضائي والتنفيذي للشورى التخصصية

لا تكتمل معالجة معضلة التشريع بمجرد ضبط مسار سنّ القوانين داخل الشورى التخصصية؛ إذ قد يكون القانون منضبطاً في أصله، ثم يفسد في تطبيقه، أو يتعطل في تنفيذه، أو يتحول القضاء إلى أداة بيد السلطة، أو تتحول المرجعية الشرعية إلى شعار عام لا أثر له في النصوص والإجراءات. ولهذا فإن الشورى التخصصية تحتاج إلى امتداد قضائي وتنفيذي يحفظ أثرها، ويمنع تحولها إلى مؤسسة تقنين معزولة عن واقع القضاء والحقوق والناس. فالقانون لا يكتسب قيمته من سلامة صياغته فقط، بل من عدالة القضاء الذي يفسره، ونزاهة الجهاز الذي ينفذه، ووجود مسارات طعن ومراجعة تمنع الظلم والانحراف.

ومن هذا الباب أفردت حزمة مستقلة بعنوان :

حزمة الإصلاح القضائي والمواءمة التشريعية في سوريا الانتقالية: استقلال القضاء، ضمانات الحرية، ومرجعية شرعية منضبطة مع تحديث منظومة التنفيذ، وتحمل الرابط العلمي :

<https://doi.org/10.6084/m9.figshare.31417865>

وتأتي هذه الحزمة بوصفها امتداداً تطبيقياً لمشروع الشورى التخصصية، لا بديلاً عنه ولا موضوعاً منفصلاً عنه؛ فهي تعالج ما بعد التقنين: استقلال القضاء، درجات التقاضي، القضاء الإداري، النيابة العامة، الإجراءات الجزائية، قواعد البينات، المعونة القضائية، التنفيذ القضائي، تنظيم مهنة المفوض القضائي، ومواءمة القوانين القائمة مع المرجعية الشرعية بصورة مرحلية منضبطة.

وأهمية هذه الحزمة أنها تمنع ثلاثة انحرافات كبرى :

الأول : أن يبقى التقنين الشرعي نصاً حسناً بلا قضاء مستقل يحميه.

الثاني : أن تتحول المواءمة الشرعية إلى صدمة تشريعية تولد فراغاً واضطراباً في معاملات الناس.

الثالث : أن تتحول الأحكام القضائية إلى أوراق معطلة بسبب ضعف التنفيذ أو فساد أو احتكاكه المباشر بالناس دون رقابة.

ولذلك تقوم الحزمة القضائية على فكرة مركزية: أن إصلاح التشريع لا ينفصل عن إصلاح القضاء، وأن إصلاح القضاء لا ينفصل عن إصلاح التنفيذ، وأن المرجعية الشرعية لا تتحقق بمجرد الإعلان عنها، بل تحتاج إلى آليات تصنيف ومواءمة وتدرج ومراجعة وطعن ورقابة.

ومن أهم ما تضيفه هذه الحزمة إلى مشروع الشورى التخصصية أنها تنقل الحديث من مستوى "من يسن القانون؟" إلى مستوى "كيف يطبق القانون؟ ومن يراجع السلطة؟ ومن يحمي الحقوق؟ ومن يمنع فساد التنفيذ؟".

فإذا كانت الشورى التخصصية تضبط صناعة القانون قبل صدوره، فإن الإصلاح القضائي يضبط القانون بعد صدوره: تفسيراً، وتطبيقاً، وطعناً، وتنفيذاً.

وبهذا تكتمل الدائرة المؤسسية:

- الشورى التخصصية تضبط التقنين.
- ولجنة أصول الفقه تضبط المرجعية.
- والقضاء المستقل يضبط التطبيق.
- والقضاء الإداري يراجع أفعال السلطة.
- ومنظومة التنفيذ المنضبطة تحول الحكم من نص إلى حق نافذ.
- وخطة المواءمة التشريعية تضمن الانتقال من الواقع القائم إلى المرجعية الشرعية دون فوضى أو صدمة أو فراغ.

وخلاصة ذلك أن المشروع لا يريد إقامة مجلس يسن الأنظمة فقط، بل يريد بناء دورة قانونية كاملة: من التأصيل، إلى التقنين، إلى القضاء، إلى التنفيذ، إلى المراجعة. وهذه الدورة هي التي تمنع أن يتحول شعار تحكيم الشريعة إلى مجرد إعلان سياسي، أو أن يتحول القانون إلى أداة قهر جديدة باسم الإصلاح.

ومن ثم فإن الإحالة إلى حزمة الإصلاح القضائي والمواءمة التشريعية ليست إحالة هامشية، بل هي بيان للضمانة العملية التي تجعل الشورى التخصصية قابلة للتطبيق في دولة انتقالية، لا مجرد تصور نظري في مسألة الحاكمية والتقنين.

الخلاصة

خلصت هذه الرسالة إلى أن معضلة التشريع في واقع الدولة المعاصرة ليست مسألة شكلية تتعلق بوجود قوانين مكتوبة أو مؤسسات منظمة، بل تتعلق بأصل المرجعية وحدود السلطة: هل يكون سن الأنظمة خادماً لحكم الله تعالى، أم بديلاً عنه ومنازلاً له؟

وقد تبين أن التبديل العام للشريعة، وإقامة منظومة قانونية ملزمة تصادم الوحي وتجعله معزولاً عن الحكم، ليس كزلة قاضٍ أو معصية فردية أو اجتهد خاطئ، بل هو فعل سيادي ظاهر له دلالاته العقدية والمؤسسية. كما تبين أن تعليق الحكم كله على الاستحلال القلبي المحض يفضي إلى تعطيل دلالة الظاهر، وإفراغ أحكام الدنيا من مناطها العملي.

غير أن هذا التقرير لا يعني الإكتفاء بالتكفير، ولا إلى الجمود على صورة تاريخية واحدة، فالرسالة فرقت بين الحكم على الفعل والمنظومة، وبين تنزيل الأحكام وقررت أن إصلاح معضلة التشريع لا يكون بردود فعل مضطربة، بل ببناء مؤسسي منضبط.

ومن هنا جاء طرح الشورى التخصصية بوصفها مخرجاً بين طرفين: طرف التشريع الوضعي المطلق الذي يجعل الإنسان مصدر الحلال والحرام، وطرف الجمود الذي يعطل تطوير وسائل الحكم والإدارة باسم الخوف من كل جديد.

فالشورى التخصصية، كما تقرر في هذه الرسالة، ليست برلماناً وضعياً معاد التسمية، ولا سلطة بشرية تنشئ الشرع من دون الله، بل بنية تقنين واجتهد وسياسة شرعية، تجمع بين أهل الاختصاص، والرقابة الأصولية، ومجلس الأعيان، وتفويض الأمة ومحاسبتها، تحت سلطان الشريعة ومرجعية أصول الفقه. وتكتمل هذه البنية بضمانات تمنع انحرافها: ثبات الحاكمية لله، وإلزامية الضبط الأصولي، والتفريق بين القطعي والاجتهادي والتنظيمي، ومنع التوسع في التكفير العيني، وربط المؤسسة بالشورى والمحاسبة. كما يمتد المشروع إلى إصلاح القضاء والمواءمة التشريعية والتنفيذ القضائي، حتى لا يبقى التقنين المنضبط نصاً معلقاً بلا قضاء مستقل ولا تنفيذ عادل.

والخلاصة الجامعة أن الأمة لا تحتاج إلى أن تختار بين تشريع وضعي ينازع حكم الله، وبين فراغ مؤسسي يعطل مصالح الناس. بل تستطيع، من داخل أصول الإسلام نفسه، أن تبني مؤسسات شوروية تخصصية تضبط الاجتهاد، وتصور الحاكمية، وتحقق العدل، وتمنع الاستبداد، وترد القانون إلى وظيفته الصحيحة: خادماً للشريعة لا بديلاً عنها.

وبذلك يكون مشروع الشورى التخصصية محاولة عملية لإعادة بناء وظيفة التقنين في الدولة المسلمة المعاصرة؛ لا على معنى أن البشر يشرعون من دون الله، بل على معنى أنهم يجتهدون وينظمون ويقننون

ما أذن الله بتنظيمه، تحت مرجعية الوحي، وبميزان أصول الفقه، وبشورى الأمة، ورقابة القضاء، ومسؤولية المؤسسات.